

قرار

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨
بشأن الموافقة على منح الترخيص لشركة / جدوى لتداول الأوراق المالية
بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن تنظيم ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في
مجال السمسرة في الأوراق المالية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٠٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم متطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات
اللازم توافرها لدى شركات السمسرة في الأوراق المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات
العاملة في مجال الأوراق المالية .
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩
وعلى موافقة لجنة فحص طلبات تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ
٢٠١٦/٣/٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

قرار

ماده (١) : الموافقة على منح الترخيص لشركة / جدوى لتداول الأوراق المالية لمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق
المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما .

ماده (٢) : على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده (٣) : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة
شريف سامي

٤٦٠٧٦